

الضوابط القانونية لشركات الاستغلال الحرفي للذهب في الجزائر
Legal controls for artisanal gold exploitation companies in Algeria
بن سعدة حدة، جامعة زيان عاشور الجلفة

تاريخ النشر 30 جوان 2024

تاريخ القبول: 2024/05/ 16

تاريخ الاستلام: 2024/04/ 28

ملخص:

يعتبر الذهب من أهم الثروات التي تتسابق دول العالم اليوم على امتلاكها و الاستحواذ على مصادرها خاصة في ظل التقلبات السياسية و الاقتصادية وذلك لما يتمتع به معدن الذهب من مزايا إذ يعد مصدر ادخار جيد إثناء الصراعات المسلحة و الأزمات الاقتصادية كما يعد من أهم مصادر الاستثمارات الآمنة باعتباره يعرف الثبات و التوحيد في أسعاره مقارنة بغيره من السلع الأخرى و الأسهم و العملات الورقية و الجزائر على غرار دول العالم انتهجت سياسة استخراج و تجميع الذهب عن طريق استحداث شركات الاستغلال الحرفي للذهب التي تتمتع بالشخصية المعنوية مقابل حقوق ووفق ضوابط محددة بموجب دفتر الأعباء المؤرخ في 2020/9/1 و قانون المناجم

كلمات مفتاحيه : التنظيم القانوني لشركات الاستغلال الحرفي للذهب؛ الضوابط القانونية لشركات الاستغلال الحرفي للذهب

Abstract:

Gold is considered one of the most important resources that the countries of the world are competing today to possess and seize its sources, especially in light of the political and economic fluctuations, given the advantages that gold enjoys, as it is a good source of savings during armed conflicts and economic crises. It is also considered one of the most important sources of safe investments as it It is known for stability and uniformity in its prices compared to other commodities, stocks and paper currencies. Algeria, like other countries in the world, has pursued a policy of extracting and collecting gold by creating artisanal gold exploitation companies that have a legal personality in exchange for rights and in accordance with specific controls according to the book of burdens dated 1 /9/2020 And mining law

Keywords: Legal regulation of artisanal gold mining companies; Legal controls for artisanal gold mining companies

* المؤلف المرسل بن سعدة حدة

مقدمة :

يعتبر الذهب من أهم الثروات التي تتسابق دول العالم اليوم على امتلاكها و الاستحواذ على مصادرها ، خاصة في ظل التقلبات السياسية لاسيما الغزو الروسي على أوكرانيا ، والانقلابات العسكرية في الدول الإفريقية ، و عدم الاستقرار الاقتصادي لمعظم دول العالم والارتفاع الغير مسبوق للمواد الأولية و الاستهلاكية ومصادر الطاقة ، و التغير المناخي ، وغيرها من العوامل التي جعلت الدول تتأهب لحدوث الأزمات والكوارث ، حيث لم يعد الذهب ذلك المعدن النفيس الذي يستعمل في الحلبي و الزينة ، و إنما أصبح مصدر للثروة بالنسبة للدول و الحكومات لما يتمتع به من مزايا إذ يعد مصدر ادخار جيد أثناء الصراعات المسلحة نظرا لسهولة نقله من مكان إلى آخر ، كما يعتبر الذهب بمثابة عملة دولية متفق على أسعارها و يمكن بيعها في أي مكان من العالم دون التعرض لخطر التذبذب في سعره كما تواجه العملات الورقية ، وعليه فالمصارف المركزية والحكومات تسعى لجمع كميات كبيرة منه لمواجهة عدم الاستقرار الاقتصادي باعتبار أن الذهب يعرف الثبات والتوحيد في أسعاره مقارنة بغيره من السلع الأخرى والأسهم التجارية والعملات العالمية ، ويعد الذهب أيضا من أهم مصادر الاستثمارات الآمنة للشركات و رجال الأعمال حيث اتجه المستثمرون إلى العمل في هذا المجال بشراء سبائك الذهب وإعادة بيعها بدلا من الاستثمار في الأصول المحفوفة بالمخاطر .

و الجزائر على غرار دول العالم بدأت تدرك هذه الحقيقة ، ويظهر ذلك من خلال الجهود الكبيرة التي تبذلها للحصول على معدن الذهب و استخراجها و جمعه من الجنوب الكبير ، وكذا تقنين نشاط الذهب بعد ما كان يتعرض للنهب و السرقة من طرف الغزاة الأجانب و بمساعدة السكان المحليين ، و تتمثل السياسة التي انتهجتها في ذلك هي استحداث شركات صغيرة للاستغلال الحرفي للذهب و استخراجها و تحفيز شباب الجنوب على احتراف هذه المهنة و مساعدتهم في إطار ضوابط و التزامات مفروضة قانونا و تحت رقابة و متابعة وزارة المناجم و الهيئات التابعة لها ، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هو التنظيم القانوني لشركات الاستغلال الحرفي للذهب ؟ وما هي الضوابط القانونية المفروضة على هذه الشركات ؟

وما يلاحظ في دراسة هذ الموضوع هو نقص الدراسات القانونية السابقة مما أدى بشح المراجع في هذا المجال وهو ما دفعنا في كثير من الأحيان الاعتماد على قانون المناجم ودفتر الأعباء

وتبرز أهمية دراسة موضوع الاستغلال الحرفي للذهب بواسطة الشركات الصغيرة التي يقودها الشباب في إبراز التوجه الاقتصادي والتشريعي للدولة للاستثمار في هذا القطاع من أجل الرفع من مدانة العمومية وتنويع العائدات بدلا من الاعتماد على مصادر التمويل التقليدية المتمثلة في المحروقات والضرائب والبحث عن سبل جديدة لاستغلال هذا المعدن النفيس والانتقال من مرحلة الاستخراج إلى مرحلة التصنيع ، وكذلك من أجل إثراء البحوث العلمية بهذا الموضوع الذي يعرف نقص كبير في تناوله من طرف الباحثين

ولقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي للوقوف على أهم الأحكام التي جاء بها قانون المناجم ودفتر الأعباء المتعلقة بكيفية الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب

المبحث الأول : التنظيم القانوني لشركات الاستغلال الحرفي للذهب

يتم استخراج الذهب من باطن الأرض بموجب شركات مستحدثة من طرف الدولة الجزائرية بهدف تحقيق مقاصد اقتصادية تتمثل في رفع احتياطي الذهب ، وتطوير الاستغلال المنجمي والنشاطات المرتبطة بالذهب وفتح مجال الاستثمار في هذا المعدن النفيس الاستحداث الثروة وتحقيق القيمة المضافة للاقتصاد الوطني ، والحماية من الاستغلال الغير الشرعي لهذا المعدن كما تحمل أبعاد اجتماعية تتعلق أساسا بخلق مناصب شغل للشباب البطال بالجنوب وخلق قواعد حياة في المناطق الصحراوية وربطها بالمناطق الحضرية الأخرى ، وأيضا أبعاد سياسية وأمنية لاسيما محاربة جرائم الاستغلال الغير شرعي ، والقضاء على الغزاة المغامرين في المناطق الغنية بمخزون الذهب خاصة وأن الجزائر تحتل المركز الثالث عربيا والخامس والعشرين عالميا في احتياطي الذهب حسب تصنيف المجلس العلمي للذهب في 2017.

وتعمل الشركات المستحدثة للتنقيب عن الذهب تحت رقابة ومتابعة وزارة المناجم والهيئات التابعة لها وبالخصوص الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والشركة الوطنية للذهب "إينور".

المطلب الأول :إنشاء شركات الاستغلال الحرفي للذهب

يطلق على شركات الاستغلال الحرفي للذهب المؤسسات الناشئة الصغيرة ،حيث سمحت الجزائر بموجب مناقصة وطنية أطلقتها وزارة الطاقة والناجم في 20 ديسمبر 2021 للشباب الراغب في امتحان حرفة استخراج الذهب بتكوين شركات صغيرة للدخول إلى هذه المناقصة والحصول على تراخيص منجمية تمكنهم من ذلك ، وتنشأ هذه الشركات بنفس الإجراءات التي تنشأ بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تكوين ملف مطابق لها ، يقدم إلى الفرع الجهوي المختص إقليميا للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لدراسته ، وتتولى إنشاء هذه المؤسسات لوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة ، وتمنح لهم قروض لتكوين رأس مال الشركة من طرف لنساج ويتكون أعضاء الشركة من 20 إلى 40 شريك ، وتكتسب الشخصية المعنوية بعد تسجيلها في السجل التجاري حسب نص المادة 8 من القرار وزارة المناجم المتعلق بدفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفية الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب¹ ، و يشترط أن تكون لديهم الخبرة في هذا المجال كعرفة قواعد الفن المنجمي وعملية الاستخراج وحماية البيئة والأمن المنجمي ،و الحماية من المخاطر ،و توضح المعلومات حول الأشخاص الشركاء في الشخص المعنوي صاحب الترخيص الاستغلال المنجمي حسب المادة 8 من دفتر الأعباء والمادة 9 ، إضافة إلى توضيح المعلومات حول مسير الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 10 من دفتر الأعباء ، كما يمكن أن يستفيد أعضاء شركات الاستغلال الحرفي للذهب من تكوينات متخصصة في مجال استخراج الذهب الخام تحت رعاية وإشراف وزارة المناجم وذلك طبقا لنص المادة 11 من قانون المناجم

¹ - لقرار الوزاري المؤرخ في 2020/09/01 يحدد نموذج دفتر الأعباء المتعلق بشروط وكيفية الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب . ج /ر عدد 52 الصادر في 2020/09/02.

و يتمتع أيضا أصحاب الاستغلال الحرفي للذهب بمساعدة مالية الإنجاز المشروع و لاقتناء العتاد الضروري لعملية الحفر واستخراج الذهب .

وتتلقى مقابل استخراجها للذهب الخام مستحقات مالية بموجب عقود شراء من طرف مجمع مناجم الجزائر ، حيث فتحت الدولة حسابات مالية خاصة لأصحاب هذه الشركات من خلال مجمع منال من أجل صب مستحقاقهم المالية مقابل ماتم استخراجها من ذهب

الطبيعة القانونية لنشاط الحرفي للذهب :

لقد كانت عمليات استخراج المواد المعدنية من باطن الأرض في القانون الفرنسي القديم مستبعدة من تطبيق القانون التجاري عليها حيث كانت تعتبر من الأعمال المدنية لكونها تتعلق باستغلال العقارات وذلك تطبيقا لما هو سائد في التقاليد والأعراف وعليه فإن كل ما يتعلق بالعقارات يدخل في نطاق القانون المدني ، ولكن هذا الطرح تعرض للرفض باعتبار أن عمليات الاستغلال والاستخراج تتعلق بما هو مستخرج من باطن الأرض والذي يكتف بأنه منقول وليس بالأرض في حد ذاتها ، وهو ما اتفق عليه فقها وقضاء¹ وخلصوا إلى أن حق الاستخراج حق يقع على منقول وليس حق عقاري ، وعليه فقد تدارك لقانون الفرنسي فكرة أن عملية استخراج المعادن ذات طبيعة مدنية وأدرجها ضمن الأعمال التجارية ، والمشرع الجزائري قبل صدور القانون التجاري يعترف بمقاولات استخراج المعادن من باطن الأرض أعمالا مدنية ، لكن بعد صدور القانون التجاري وقانون المناجم اعتبر أن كل لأنشطة المنجمية أعمالا تجارية

- ويدخل النشاط الحرفي للذهب في إطار الاستغلال لأن استغلال المنجم قد يقصد به استغلال منجم أو مقلع أو استغلال منجمي حرفي وهو عملية استخراج الاحتياطات الجيولوجية التي تتشكل من المواد المعدنية أو المهدمة أو المتحجرة وكذا ما يوجد على سطح الأرض وفي باطنها من بنية تحتية ، إضافة إلى كل المنشآت والهياكل والبنيات والمعدات والتجهيزات ومستودعات الخزن الموجودة على سطح الأرض وباطنها وأيضا العناصر غير المادية المرتبطة به وهذا ما نصت عليه المادة الرابع من قانون المناجم³.

و تحدد المادة 11 من قانون المناجم 05/14 الطبيعة القانونية لنشاطات البحث و الاستغلال المنجمين حيث اعتبرت هذا النشاط من قبل الأعمال التجارية في نص هذه المادة أن كل استغلال أو نشاط يتعلق بالمواد المتحجرة أو المعدنية وكل النشاطات المتعلقة بالبحث الخاصة بهذه المواد ذات طبيعة تجارية ، كما أن المادة الثانية من القانون التجاري اعتبرت أن كل الأشغال المتعلقة بالمقاولات سواء من حيث القلع أو الاستغلال التي تتم على مستوى المناجم في باطن الأرض أو على السطح ومتوجات الأرض الأخرى من قبيل الأعمال التجارية وفقا لموضوعها ، و نستنتج من نص المادة 02 من القانون التجاري أنها كيفت الاستغلال المنجمي على أنه عملا تجاريا دون أن تنطرق نشاط البحث المنجمي و لكن اشترط المشرع في هذه الحالة أن تكون ممارسة النشاط على سبيل المقاول و تدخل المؤسسات المرخص لها باستخراج الذهب ضمن تنظيم المقاولات.

الطابع التجاري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية : لقد كانت الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ذات طابع إداري أي خاضعة من حيث تنظيمها للقانون الإداري وذلك بموجب القانون 01 / 10 المتعلق بالمناجم الملغى ، لكن بصدد

³- أنظر المادة 4 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم السابق .

معادن الذهب من أقدم المعادن التي عرفها الإنسان لبريقه و جماله بلونه الأصفر و ندرته بالإضافة لعدم تآكله و أكسدته بأي مكان يحفظ فيه وهو المعدن الوحيد الذي يمتلك صفات لا تتغير من قيمته لذلك فهو يستخدم في المعاملات التجارية بين الشعوب ، و يحدد نوع الذهب حسب المواد المضافة إليه ، لأن الذهب النقي ليس صلبا بدرجة كافية يصلح لصناعة المجوهرات و لكنه يخلط بالنحاس أو الفضة أو النيكل أو البلاتين لزيادة صلابته⁴ و للذهب أهمية اقتصادية بالغة تضاهي أهمية النفط و الأوراق المالية حيث يشكل قاعدة نقدية يستخدمها صندوق النقد الدولي ، كما يستعمل الذهب في مجال الصناعة ، و تعتبر العلاقة بين الأسعار النفط و أسعار

الجزائري "مجلة دراسات العدد الاقتصادي المجلد 12 العدد 01 ص 107، 108 .

الذهب العالمية من أهم العلاقات على مستوى أسواق السلع العالمية ، حيث تمثل السلعتين لأهم على الإطلاق في الاقتصاد العالمي⁵.

و يعد الذهب كمصدر أمان للمستثمرين أثناء اضطرابات الركود الاقتصادي العالمي فعندما يزداد خوف المستثمرين من توقع تباطؤ عالمي و دخول الاقتصاد في حالة الركود ، فإن ذلك يدفع بالكثير من المستثمرين إلى شراء الملا ذات الأمانة خاصة الذهب ، باعتبارها أصول أقل مخاطرة تضمن لهم الحفاظ على ثرواتهم أو على الأقل عدم تأكلها ، كما تضمن لهم السيولة في وقت الحاجة و يطلق عليها الملا ذات الأمانة ، و تعرف الملا ذات الأمانة على أنها ذلك الاستثمار الآمن في حالة حدوث أزمة أو كساد و هي أصول ذات مخاطر منخفضة و سيولة مرتفعة تتميز بأنها ترتفع أو تحافظ على قيمتها في حالة اضطراب الأسواق⁶.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لشركات الاستغلال الحرفي للذهب

يندرج الذهب ضمن الأملاك العمومية باعتباره من الثروة المعدنية المنصوص عليها المادة 07 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم حيث يتولى هذا القانون تنظيمه و تيسر نشاطه بموجب وزارة المناجم ، وقد صنفّت المادة 8 منه الذهب بأنه ينتمي إلى صنف الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة و شبه النفيسة في الفقرة الخامسة منها و هي - الذهب و الماس الفضة و البلاتينويد- و الأحجار النفيسة و التوباز والأقاي و الكوري ندون و الجارنييت و الاوبال و الزيركون و الأحجار الأخرى شبه النفيسة ، ونظرا لأهمية هذه الثروة للاقتصاد الوطني فقد فتحت الدولة مجال الاستثمار للشركات الصغيرة لاستخراج الذهب من الجنوب الجزائري وفق التزامات و ضوابط قانونية على هذا النشاط و تحت طائلة عقوبات جزائية

المطلب الأول : شروط و التزامات شركات الاستغلال الحرفي للذهب

تمارس شركات الاستغلال الحرفي للذهب و استخراجه وفق شروط و ضوابط محددة بموجب القرار المؤرخ في 2020/09/01 الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء المتعلق بشروط و كفاءات الاستغلال الحرفي للذهب و تتمثل فيما يلي.

التزام صاحب الترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب بالحيط المنجمي المحدد له

يتم نشاط الاستغلال الحرفي للذهب من خلال حقول الذهب التي تحدد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مساحتها لك بموجب المادة 5 من دفتر الأعباء التي جاء فيها أنه يتعين على صاحب الاستغلال المنجمي الحرفي لذهب أن يلتزم بالحيطات المنجمية التي تحددها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كما يأتي :

- الموقع - الطبيعة القانونية للأرض - رمز المحيط المنجمي الذي تمنحه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية - مساحة المحيط - طبيعة الأرض - المكان - المسمى - البلدية - الولاية - الإحداثيات الطبوغرافية (نظام UTM)

⁵- عياد هشام " المقاربة اللاخطية بين أسعار النفط ، والذهب و الدولار ، دراسة قلبية باستعمال النماذج ذات النظام المتغير الماركوفية للفترة 1999-2016 محلية البحوث الاقتصادية و المالية العدد السادس 2016 ص 34.

⁶- آسيا رحايمية " النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن "مذكرة ماجستير الجزائر 2010 ص 17 .

و توجد الأماكن التي يتم منحها لشركات الاستغلال الحر في للذهب في الجنوب الكبير تتعلق بكل من ولاية تمنراست سبع مواقع وهي " موقع سلدار-أيسلفان -أيسلفان جنوب 1-أيسلفان جنوب 2-وتان شاف وغرب -بعين أمغل -و موقع في تيم ولتين بتزروك" ، كما تحتوي هذه الولاية على أكبر محيط منجمي للذهب في الجزائر بمنطقة أمسماسة التي تقدر بها احتياطي الذهب بنحو 100 طن و الذي يتم استغلاله بواسطة مناقصات دولية .

- المجالات الصناعية و ضبط خطة لتطوير المنجم بطريقة صناعية و البحث عن شريك يضمن الموافقة التكنولوجية للاستغلال العميق لمناجم الذهب ، حيث أن الاستغلال الحرفي للذهب يأتي كمرحلة أو لى تسبق الاستغلال الصناعي لهذا المعدن النفيس كما قامت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتحديد 72 موقعا بكل من ولاية اليزي -جانت و تمنراست وإطلاق شركات من المناجم الكبرى .

180

من بين أهم الضوابط التي وضعتها وزارة الطاقة و المناجم على أصحاب المؤسسات التي تنشط في الاستغلال الحرفي للذهب وجوب الحصول على ترخيص مسبق من طرف الهيئات المختصة والمتمثلة في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وذلك طبقا لنص المادة 2 من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم التي ألزمت كل شخص يرغب في ممارسة نشاط البحث أو الاستغلال المنجمي على الحصول على ترخيص مسبق على الشكل التالي :

-ب ويتعلق لبحث لمنجمي ، إما بالترخيص عن عملية البحث والتنقيب عن الذهب ، أو ترخيص بعمليات الاستكشاف لمنجمي -و أما بالنسبة لنشاط للاستغلال المنجمي : فيتعلق الترخيص المنجمي بالنشاط الحرفي ، أو العمليات المتعلقة بالاستغلال منجم ، أو ترخيص للقيام بنشاط اللام المتوج و جمعه أو الترخيص الذي يكون موضوعه مقلع ، إضافة إلى الترخيص بعمليات الجني للمواد المعدنية الخام التي تكون على طبيعتها فوق سطح الأرض، و يتحدد نشاط شركات الاستغلال الحرفي للذهب بالاستغلال المنجمي الحرفي ووفقا لنص المادة 20 من القرار الوزاري المؤرخ في 2020/09/01 المحدد لنموذج دفتر الأعباء على فإنه لا يمارس نشاط الاستغلال الحرفي للذهب إلا بمقتضى ترخيص مسبق من طرف وزارة المناجم بواسطة هيئتها الإدارية المتمثلة في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقا لما هو معمول به قانونا ، ونستنتج مما سبق أنه يتعين على المؤسسة الراغبة في العمل في حرفة استخراج الذهب أن تقوم بإجراء أولي يتمثل في طلب الترخيص من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إضافة إلى ملف لدى الجهة المختصة وهي الفرع الجهوي المختص إقليميا للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لتفحصه ودراسته وفقا لما هو معمول به ، حيث يسجل هذا الطلب في سجل مخصص لهذه الطلبات موجود على مستوى الوكالة مرقما ترقيما تسلسليا و مؤشرا عليه بحيث لا يسلم الترخيص إلا بعد دفع المبلغ المحدد لإعداد وثيقة الترخيص والتي يجب ألا تتجاوز مدة (5) سنوات وهذه المدة يمكن تجديدها عدة مرات لمدة تقل عن سنتين (2) لكل تجديد أو لمدة تساويها طبقا لأحكام المادة 108 من القانون رقم 05-14 المتعلق بالمناجم⁸ ، و طلبات التراخيص المنجمية يجب أن تكون معدة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية ، لكن الملاحظ على هذا المرسوم أنه لم يتطرق إلى الإجراءات المتبعة في منح التراخيص المنجمية الحرفية للذهب⁹ ،

- التزام أصحاب شركات الاستغلال الحرفي للذهب بالآجال المحددة لبدء النشاط .

يجب على أصحاب التراخيص بالاستغلال الحرفي للذهب أن تبدأ في نشاطها وفق الآجال المحددة في الترخيص وفقا لما جاء في المادة 20 من دفتر الأعباء التي تنص تعين على صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب :

أن يبدأ في أشغال الاستغلال وفق التاريخ المحدد الذي يجب أن لا يتجاوز سنة من تاريخ منح الترخيص المنجمي إلا إذ حدثت قوة القاهرة ، و احترام قواعد حسن الحوار لاسيما في استخدام المرافق المشتركة و الحفاظ عليها . إضافة إلى احترام حدود المحيط المنجمي كما هو محدد بموجب الترخيص

التزام شركات الاستغلال الحرفي للذهب باستعمال الأدوات المحددة قانونا:

⁸- المادة 04 من القانون رقم 14 / 05 السابق

⁹- المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية ، ج ، ر عدد 49 الصادر بتاريخ

2018/8/8.

تتلقى الشركات المعتمدة للاستغلال الحرفي للذهب مساعدات مالية تتمثل في قرض يمنح لها من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة الاقتناء المعدات اللازمة لاستخراج الذهب ، بحث تقوم وزارة المناجم بواسطة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بجلب هذه المعدات إلى الولايات التي منحت فيها التراخيص حتى يسهل على هذه المؤسسات اقتنائها ، و التي عبارة عن أدوات يدوية حددتها المادة 12 من دفتر الأعباء التي ألزمت صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب أن يستعملها وهي عبارة عن مجموعة من لأدوات التقليدية تساعد الشباب العمل بها مثل الحبال الطويلة ويربط فيها الدلاء الاستخراج الذهب الخام إلى سطح الأرض المسحاة - والمطارق الثاقبة و المعاول و المطارق- و غيرها من الأدوات اليدوية التي يسمح باستعمالها من أجل خفض قدر الإمكان الحجارة العميقة ، و يلزم صاحب الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب أن يعرض كيفية و طريقة الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية للموافقة عليها

أما المواد الكيميائية الخطرة كالسيانيد والزنك والمواد المتفجرة فيمنع على شركات الاستغلال الحرفي للذهب إستعمالها¹⁰ .

- التزام شركات الاستغلال الحرفي للذهب باحترام قواعد الفن المنجمي و حماية البيئة و النظافة و الصحة و السلامة في العمل .

و يقصد بقواعد الفن المنجمي : إتباع الشروط التقنية المحددة قانونا وذلك من أجل استغلال وتأمين أحسن الطاقات الممكنة في ظل الظروف الصناعية الآمنة من أجل تحسين الإنتاج و حماية البيئة¹¹ ، فنظرا لأهمية الثروة المعدنية بالنسبة لدولة فقد أحاطت الاستثمار فيها و استخراجها من باطن الأرض بإجراءات صارمة باعتبار أن كل العمليات المتعلقة بالنشاطات المنجمية تنجز فيها عدة أشغال التي تتضمن في معظمها الأشغال التحضيرية التي تبين المواقع التي يوجد فيها المواد المتحجرة أو المعدنية أو التي تعطي بدورها بداية فتح ممارسة الأشغال عليها و المتعلقة بنشاط استخراج م مجموعة هذه المواد المرتبطة بالاستغلال المنجمي الحرفي للذهب¹² بحيث يجب على صاحب الترخيص الحفاظ على النظافة و الصحة و حماية البيئة سواء التربة أو الهواء أو الماء و الحيوانات بحيث لا يتسبب في إتلافها من خلال احترام القواعد المتعلقة بالبيئة ، و المياه أو المناجم وغيرها كما يمنع عليه تطبيق الخندقة في الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب و في وعند حفر آبار أو خنادق يتعين ألا يتعدى التغلغل الأفقي أو العمودي خمسة (5) أمتار مع مراعاة المقتضيات الأمنية ، و إرجاع الأماكن المستعملة و الأماكن التي ألغي تخصيصها إلى الحالة التي كانت عليها من قبل و تأهيلها

الالتزام أصحاب الترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب بتحويل الذهب الخام إلى شركة استغلال الذهب "إينور" و الامتناع عن كل عملية تمنين للذهب حيث فرضت المادة 07 | من دفتر الأعباء على كل شخص يمارس الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب بتسجيل أحجام الذهب الخام وكذلك تلك الحبيبات المتلائمة للذهب و والعقيم و المعدني و التي تم استخراجها أو رفعها أو استرجاعها ، كل يوم في دفتر خاص موضوع لهذا النشاط مرقما بالتسلسل و مؤشرا عليه من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، كما يجب عليه أن يقيد في كل أسبوع عند نهايته من 5 إلى 7 أيام عمل كل الكميات

¹⁰ - أنظر المادة 19 من دفتر الأعباء السابق .

¹¹ - المادة 4 من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم السابق .

¹² - آسيا رحايمية المرجع السابق ص 06.

المرفوعة والمستخرجة والمسترجعة المتمثلة في حبيبات الذهب المتألثة والذهب الخام و صنف الذهب المعدني و الموصوف بأنه عقيم ، ويمنع عليه أن يقوم بكل عملية تتعلق بتمين الذهب، و يقصد بالتمين تنقية الذهب الأحجار ويشمل كل من عمليات تتعلق بالتعدين وهي عبارة عن عملية بتنقية الذهب الخام من المواد المعدنية أو المتحجرة كما هي مستخرجة للحصول على منتج صالح للإستعمال يلي الاحتياجات السوق سواء من من حيث الكم أو الجودة بما تحتويه من مواد والاستفادة من كل هذه المكونات بطرق اقتصادية ، و يعرف تمين الخامات المعدنية في المادة 04 الفقرة الأخيرة من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم بأنه التصفية أو التنقية للذهب الخام عملية خاصة تسمى بالتعدين حيث يعتمد علىها في الاستفادة من خام المواد المتحجرة أو المعدنية على حالتها الطبيعية التي استخرجت بها ، واستغلال كل هذه المكونات والمتمثلة عادة في حبيبات الذهب واستخراج منها منتج نقي من شأنه أن يلي كل المتطلبات والكميات المطلوبة سواء من حيث الحجم أو من مجموعة الشوائب المحتوية على العناصر و وكذا مراعات عنصر الرطوبة ، واستغلال كل هذه المكونات بالقدر الذي يحتاجه الاقتصاد بالطرق المقررة قانونا ، ونستنتج من ذلك أن عملية تكسير الحجارة و استخراج حبيبات الذهب منها تختص بها مصانع التمين و التحويل و ليس شركات الاستغلال الحرفي للذهب .

ويتم نقل وتحويل خام الذهب المستخرج من طرف شركات الاستغلال الحرفي للذهب إلى شركة استغلال الذهب "إينور" التي تتولى تحويلها إلى مصانع التمين و التحويل (مصنع أسماصة- مصنع تمراست -مصنع جانت) . كما يجب على صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب أن يدي بكل الكميات المستخرجة من حبيبات الذهب المتألثة و خامات الذهب إضافة إلى الذهب المعدني سواء كانت مرفوعة أو مستخرجة أو المنقولة إلى منضدة الذهب الموجودة لدى مؤسسة استغلال مناجم الذهب¹³ .

التزام شركات الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب بعدم التصرف في الحقوق المرتبطة بالترخيص المنجمي :

يمنع دفتر الأعباء على الشركات الاستغلال الحرفي للذهب | عن كل تصرف أو أي طريقة أخرى بغرض تحويل التنازل الكلي أو الجزئي أو نقل للحقوق المخولة له بموجب الترخيص المنجمي أو كرائها بأي طريقة من الطرق سواء في شكل المناولة الجزئية أو الكلية لكل العمليات المتعلقة بالاستغلال المنجمي الحرفي للذهب ، أو بيع خامات الذهب أو الحبيبات المعدني لغير مؤسسة استغلال مناجم الذهب "إينور"¹⁴

وفي الأصل فقد جعل المشرع الجزائري التراخيص المنجمية قابلة للتنازل الكلي أو الجزئي ، ولكنه في المقابل لم يعرف لنا ما المقصود بالتحويل أو التنازل لكن بالرجوع للقواعد العامة نجد أن المقصود بهما هو تحويل الحقوق والالتزامات المترتبة على الترخيص إلى الغير دون الرجوع إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، غير أن هذا الحق لا يتمتع به كل أنواع التراخيص المنجمية | بحيث حددها المشرع في نوعين فقط هما الأول يتعلق بالترخيص الذي موضوعه استغلال منجم أما النوع الثاني فيتمثل في الترخيص باستغلال مقلع ، أما الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي للذهب والمتعلق بكل من عمليات اللص والجمع للمواد المعدنية و كذا الترخيص بالبحث المنجمي فهي غير قابلة للتحويل إلى الغير أو التنازل أو التصرف فيه بالإيجار من الباطن أو ترتيب حقوق والرهن الرسمي وحقوق الامتياز على المحيط الممنوح له بموجب هذا الترخيص

¹³- المادة 15 من دفتر الأعباء السابق .

¹⁴- أنظر المواد 66 من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم السابق و المادة 19 من دفتر الأعباء السابق .

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على شركات الاستغلال الحر في للذهب في حالة مخالفة قانون المناجم ودفتر الأعباء

ترافق الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية شركات الاستغلال الحرفي للذهب حيث تتولى المراقبة و| من خلال مراقبة عمليات الاستخراج و الرفع التي تقوم بها هذه الشركات إضافة إلى رقابة المعالجة الفيزيائية (الميكانيكية) و المعاملات التجارية التي تتم على الذهب كالبيع مثلا وتتبع عملية نقل الذهب الخام والحجارة العميقة والذهب المعدني وكذا حبيبات الذهب المتألفة وذلك من خلال شرطة المناجم المخول لها هذه المهام. بموجب المادة 41 من قانون 05/14 المتعلق بالمناجم التي جاء فيها ماييلي : تتشكل شرطة المناجم من مهندسين متخصصين في المناجم تابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التابعة لوزارة المناجم و تتمثل مهام شرطة المناجم في :

-الرقابة التقنية والإدارية للنشاطات المنجمية

-السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمقاييس الخاصة بالأمن والنظافة و شروط الاستغلال حسب ما هو معمول به في إطار قواعد الفن المنجمي وذلك من أجل المحافظة على الأملاك المنجمية ، وإلزام أصحاب التراخيص عند الحاجة للتكفل بها .

– ويمكن لشرطة المناجم القيام بمعاينة الاستغلال النجمي الحرفي للذهب في إطار مهامهم وفي أي وقت ممكن وكذا الإطلاع على البقايا النجمية المخزنة ولأكوام الأنقاض المتبقية بعد الاستغلال إضافة إلى والدخول إلى أماكن و ورشات البحث النجمي

– كما يجوز لشرطة المناجم اشتراط تسليم كل عينة أو عتاد ضروري أو تقديم الوثائق بمختلف أنواعها والقيام بكل وسيلة تساعد في تأدية مهامهم

-يبلغ شرطة المناجم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بكل الأحداث والأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى مخالفة قوانين البيئة لأحكام والأحكام المتعلقة بها .

- يجب على شركات الاستغلال الحرفي للذهب الالتزام بتعليمات شرطة المناجم ويمكن للوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية وموجب التقرير الذي يقدمه الوالي المختص إقليميا أو التقرير الذي ينجزه أعوان شرطة المناجم أثناء تأدية مهامهم أن تقوم بتعليق أو سحب الترخيص الممنوح في إطار لاستغلال المنجمي الحرفي للذهب وذلك عندما لا يحترم صاحبه التعليمات والأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها لاسيما قانون المناجم وأحكام دفتر الأعباء¹⁵، و من بين الحالات التي يمكن بموجبها تعليق أو سحب الترخيص المنجمي الحرفي للذهب .

عدم تقديم طلب تجديد الرخصة -مخالفة أحكام قانون المناجم و نصوصه التطبيقية- و نقص عملية الاستغلال بالنظر إلى الإمكانيات - وغياب النشاط المتواصل للاستغلال و غيرها ¹⁶ ، و يعتبر تعليق الترخيص إجراء مؤقت باشره الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أجل إجبار صاحب الترخيص بالوفاء بالتزامه ، وإذ لم يتم برفع التحفظات في الآجال التي يحددها قرار التعليق تتخذ ضده الوكالة قرار السحب ، كما يمكن لها أن تذهب مباشرة إلى سحب الترخيص ، بعد توجيه اعذارا لصاحبه يتضمن أسباب السحب مع منحه آجال لتقديم ما يفند ذلك ¹⁷ ، و يعتبر تعليق الترخيص أو سحبه عقوبة إدارية ونوع من الرقابة البعدية التي تمارسها الوكالة

¹⁵- أنظر المواد من 41 إلى 44 من القانون 05/14 السابق ، أنظر أيضا المواد من 16 إلى 20 من دفتر الأعباء .

¹⁶- أنظر إلهام بخوش " النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية المجلد 15 العدد 2002 ص 209.

¹⁷- إلهام بخوش المرجع السابق ص 210 .

الوطنية على ممارسة الأنشطة المنجمية بشكل عام وعلى مدى التزام صاحب الترخيص بما ورد فيه بشكل خاص ولقد حدد المشرع الحالات التي يتم فيها هذا الإجراء على سبيل الحصر في المادتين 83 و 125 من قانون المناجم حيث ورد في مضمون المادة 83 أنه يمكن للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية سحب الترخيص المنجمي الحرفي للذهب من المستفيد منه أو تعليقه في الحالات التالية :

— إذا لم يتم المرخص له بطلب تجديده: وفق ما هو مبين في نص المادة 82 من القانون رقم 05/ 14 المتعلق بالمناجم و طبقا لهذه المادة فإنه يمكن أن يتم تجديد الترخيص المنجمي الحرفي للذهب للشخص المستفيد منه في حالة ما إذا قام هذا الأخير بالوفاء بالالتزامات التي تعهد بها أثناء ممارسته لنشاطه في المدة السابقة ويقترح برنامج جديد للأشغال وتوافق عليه والتصريح بمقدار المصاريف التي سيدفعها خلال المدة الجديدة ، ويتعين عليه إيداع طلب تجديد الترخيص المنجمي في مدة لا تتجاوز ستة أشهر قبل انتهاء المدة السارية أمام الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية ، وقد تقوم الوكالة الوطنية ببناء على طلب المستفيد تعديل المحيط المنجمي

— كما يمكن أيضا سحب الترخيص أو تعليقه بسبب مخالفة أحكام قانون المناجم ونصوصه التطبيقية، وكذا عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط وحماية البيئة وكذلك إذا قام صاحب الترخيص بالتنازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية دون الرجوع للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بحيث | منع قانون المناجم في المادة 66 منه كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى التحويل الجزئي أو الكلي لترخيص المنجمي الحرفي بعبارة يبطل كل تحويل الترخيص بالاستغلال سواء كان جزئيا أو كليا أو التنازل عنه للغير دون إذن من الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية. وعليه أي تصرف في الترخيص يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية التي منحت الترخيص وبشروط هي :

— يجب على صاحب الترخيص الأول أن يكون قد وفى بالتزاماته القانونية وفق قانون المناجم ودفتر الأعباء

— يتعين أن تتوفر في المستفيد الجديد من التنازل أو التحويل للتخفيض من الشروط الضرورية التي خضع لها المستفيد الأول للحصول على الترخيص المنجمي بنفس الطبيعة ويجب أن يكن لديه الإمكانيات المالية والتقنية اللازمة للقيام بتنفيذ ما يحتويه مضمون الترخيص المنجمي

— وفي حالة الموافقة المسبقة من السلطة الإدارية المختصة يجب على المستفيد الجديد من التنازل أو التحويل من أجل الحصول على الترخيص المنجمي أن يكتب دفتر أعباء جديد يتضمن خاصة برنامجا جديدا لأشغال الاستغلال المنجمي والمجهودات التقنية والمالية الجديدة التي يتعهد بإنجازها

— يمنع الإيجار من الباطن للمستفيد من الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي بحيث تطبق عليه عقوبة البطلان في حالة مخالفة هذا المنع وتسري هذه العقوبة سواء كان الإيجار جزئيا أو كليا

وتضيف المادة 67 من قانون المناجم أنه يعتبر كل عقد مخالف الأحكام المادة 66 باطلا بقوة القانون ويمكن سحب الترخيص المنجمي

وتبين أيضا المادة 125 من قانون المناجم الحالات الأخرى التي يتم فيها تعليق أو سحب الترخيص المنجمي التي جاء فيها يتعين على صاحب الترخيص المنجمي تحت طائلة التعليق و/ أو السحب الترخيص المنجمي "... وحددت الحالات كما يلي

— يجب أن يلتزم الحاصل على الترخيص بمتابعة أشغال البحث والاستغلال لمنجمين بصفة منتظمة

— ويجب أن يقوم المستفيد من الترخيص المنجمي الحرفي بإرسال كل معلومة أو وثيقة وكذلك كل دراسة مهما كان نوعها عن طريق الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية

186

المادة 53 من قانون المناجم و دفتر الأعباء ، ويعاقب بغرامة قد تصل إلى 500000 دج لكل مستفيد من الترخيص وبأشهر نشاطه ولم يرسل التقرير المطلوب والمتعلق بالأشغال المنجزة خلال نشاطه المنجمي إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية . وكذلك كل من تنازل عن الالتزامات الحقوق المترتبة عن ترخيص منجمي عن أو حقولها بدون موافقة السلطة المختصة من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة قد تصل إلى 2000000 دج ، و في حالة إذ لم يقيم صاحب الترخيص المنجمي بأشغال التأهيل و إعادة المحيط الممنوح له إ والأماكن التي أنجز فيها نشاطه إلى الحالة التي كانت عليها من قبل | و لقد أطلق المشرع على المرحلة التي تلي انتهاء الأشغال بمرحلة ما بعد المنجم وألزم صاحب الترخيص بالتكفل بإعادتها إلى حالتها الأصلية . بموجب أمر من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إذا لم يقيم فإنه يتعرض لعقوبة بدنية من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 1000000 دج إلى 3000000 دج يعاقب بنفس العقوبة كل من يرفض تنفيذ أوامر التسخيرات التي تصدر عن الشرطة المختصة بالمناجم وذلك عندما يكون هناك خطر محقق أو في حالة أو وقوع حادث في الأماكن المخصصة للبحث أو لعملية الاستغلال المنجميين¹⁸

خاتمة :

إن الهدف من دراسة شركات الاستغلال الحرفي للذهب هو تسليط الضوء على الوضعية القانونية و الفعلية لهذه الشركات خاصة و أن الدراسات القانونية لم تلفت لهذا الموضوع الحساس و المهم و لقد تبين أنه نظرا للأهمية البالغة لمعدن الذهب كشروة اقتصادية للدولة فقد حاولت هذه الأخيرة فتح باب الاستثمار في مجال الذهب و لكن بخطوات محتشمة جدا لا ترقى في النظر المحللين إلى مرتبة الاستثمار الحقيقي و يتجلى ذلك من خلال أنها سمحت للخواص بإنشاء شركات مستحدثة للاستغلال المنجمي الحرفي للذهب و فرضت عليهم في ذات الوقت قيود أو ضوابط صارمة تجعل منهم فقط كأداة لاستخراج الذهب دون أن يكون لذلك أي دور في دفع عجلة الاستثمار المنتظرة من هذا القطاع مقابل عائدات مالية قليلة لا تمكنهم سوى من حفظ ماء الوجه للعيش و ليس

¹⁸- أنظر المواد من 144 إلى 155 من قانون المناجم السابق .

و لكن ما يلاحظ في هذا المجال أن الدولة رسمت خطة أولية من خلال استخراج وجمع الذهب بواسطة شركات الاستغلال الحرفي للذهب في إطار حرفي كمرحلة أولى لتنتقل إلى المرحلة الثانية و هي مرحلة التصنيع والاستثمار الحقيقي لمعدن الذهب ومن خلال هذا البحث نتوصل إلى النتائج التالية :

__مشاكل عديدة تعاني منها شركات الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب تتعلق أساساً ب:

- و نقص التمويل وصعوبة الحصول على القروض لتكوين رأس المال و العتاد

الرئيسية .

في عملية الحفر، والتخلي عن المنتج بعد استخراجِه لصالح مجمع المناجم وفرض عقود شراء عليهم وغيرها من عملية استخراج الذهب

في تحقيق الاستثمار الحقيقي لمناجم الذهب

188

- إن اللجوء إلى المناقصات الدولية و الاستعانة بالشركات الأجنبية لا يخدم الاستثمار الوطني لأنه لا مجال لتبديد الأموال مجدد و عقد اتفاقيات شراكة التي غالبا ما تنتهي بانسحابها مخلفة قروض و ديون ورائها .

قائمة المراجع:

- ¹ - لقرار الوزاري المؤرخ في 2020/09/01 يحدد نموذج دفتر الأعباء المتعلق بشروط و كيفية الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب . ج / عدد 52 الصادر في 2020./09/02
- ² - القانون رقم 05/14 مؤرخ في 25/فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم ج . ر العدد 18 سنة 2014.
- ³ - أنظر المادة 4 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم السابق .
- ⁴ - الطاهر جمعات ، محمد دوة " رسوم التعبير و الضمان على معادن الثمينة في الجزائر "دراسة تحليلية وفق النظام الضريبي الجزائري " مجلة دراسات العدد الاقتصادي المجلد 12 العدد 01 ص 107، 108 .
- ⁵ - عياد هشام " المقاربة اللاحطية بين أسعار النفط ، والذهب و الدولار ، ودراسة قياسية باستعمال النماذج ذات النظام المتغير الماركوفية للفترة 1999-2016 محلية البحوث الاقتصادية و المالية العدد السادس 2016 ص 34.
- ⁶ - آسيار حامية " النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن "مذكرة ماجستير الجزائر 2010 ص 17 .
- ⁷ - أنظر المادة 19 من القرار المؤرخ في 200/09/1 المتعلق بدفتر الأعباء السابق.
- ⁸ - المادة 04 من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم
- ⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي المتعلق بكيفية و كذا إجراءات تسليم التراخيص المنجمية ، ج ، و عدد 49 الصادر بتاريخ 2018/8/8.
- ¹⁰ - المادة 15 من دفتر الأعباء السابق .
- ¹¹ - أنظر المواد 66 من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم السابق و المادة 19 من دفتر الأعباء السابق .
- ¹² - أنظر المواد من 41 إلى 44 من القانون 05/14 السابق ، أنظر أيضا المواد من 16 إلى 20 من دفتر الأعباء .
- ¹³ - أنظر بخوش الهام " النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري "مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية المجلد 15 العدد 2002202 ص 209.
- ¹⁴ - إلهام بخوش المرجع السابق ص 210 .
- ¹⁵ - أنظر المواد من 144 إلى 155 من قانون المناجم السابق .